

Distr.: General  
18 March 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

## المحتويات

- البند ١٥٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)
- البند ١٦٣ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- البند ١٦٤ من جدول الأعمال: منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح المركز الدولي لتطوير سياسات المحجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- البند ٢٢ (ح) من جدول الأعمال: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي  
تنظيم العمل

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/57/99 و Add.1 و 2 و Corr.1)

١ - السيد ينغجيه (جمهورية إيران الإسلامية): أثنى على بلدان الشمال الأوروبي لجهودها الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفرادها.

٢ - وقال إن اتفقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تحددان على غرار اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التزامات الدول فيما يتعلق بكفالة أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وأضاف أن الجمعية العامة كررت في عدة قرارات تأكيد تلك الالتزامات وحثت الدول على اتخاذ تدابير لكفالة التحقيق بصورة مستوفاة، في أي جرائم من هذا القبيل وتقديم مرتكبيها للعدالة.

٣ - بيد أنه أعرب عن أسفه للملاحظة أنه قد وقعت عدة حوادث عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفرادها في السنتين الماضيتين. وأنه في بعض الحالات لم يقدم مرتكبو تلك الجرائم بعد إلى العدالة.

٤ - ومضى قائلاً إن حكومته، بوصفها طرفاً في جميع الصكوك الواردة في المرفق وتقرير الأمين العام (A/57/99)، تناشد الدول التي ارتكبت فيها جرائم ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفرادها ولا يزال مرتكبو تلك الجرائم في الحبس الاحتياطي، أن تتخذ التدابير المناسبة لمحاكمة هؤلاء الأشخاص ومعاقبتهم. وأضاف أن آلية

الإبلاغ المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٢ أُنبتت، في رأي وفده، جدواها ولا بد من الإبقاء عليها.

٥ - السيد كليبر (فنزويلا): قال إن وفده يولي، شأنه شأن الوفود الأخرى، أهمية كبرى لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأمنها. وأضاف أن حكومته احترمت دوماً التزاماتها الدولية في هذا الصدد وأنها بذلت أقصى ما في وسعها للوفاء بها. وأضاف أنه من هذا المنطلق يود وفده أن يشير إلى الحوادث المؤسفة التي وقعت في السفارة الكويتية في كراكاس في نيسان/أبريل.

٦ - ومضى يقول إنه في اللحظة التي حاصرت فيها مجموعة من الأفراد المهووسين السفارة كان بلده يتعرض لانقلاب. فقد احتجز الرئيس هوغو شافيز فرياس رهينة لمدة تسع ساعات. ولحسن الحظ أحبط الانقلاب؛ وأطلق سراح الرئيس وتسنى لحكومته استعادة السيطرة على الوضع.

٧ - وأضاف أنه في غمار تلك الظروف العصيبة غير العادية طلبت وزارة الخارجية فوراً، رغم أن الوضع خارج عن نطاق سلطتها، من مكتب كراكاس الذي تتبعه الشرطة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والحماية للسفارة الكويتية وأفرادها.

٨ - واستطرد يقول إن السفارة الكويتية في بلده كانت للأسف هدفاً لبعض جماعات المعارضة السياسية. فقد أُلقيت عليها الحجارة ودمرت مركبات تابعة لها ووجهت إليها تهديدات.

٩ - وقال إن حكومته أدانت بشدة، بمجرد استعادتها السلطة، أعمال العنف ضد السفارة الكويتية وبدأ مكتب المدعي العام تحقيقات للتثبت من مسؤولية الأفراد الذين قادوا تلك الأعمال أو شاركوا فيها.

- ١٠ - وأكد مجددا التزام حكومته بالامتثال لمبادئ القانون الدولي وقواعده المتعلقة بحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- ١١ - الرئيس: قال إن وفد فنلندا سيتولى تنسيق عملية إعداد مشروع قرار بشأن هذا البند.
- البند ١٦٣ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/55/226)**
- ١٢ - الرئيس: قال إن البند أُدرج للمرة الأولى على جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عام ٢٠٠٠. وإن اللجنة نظرت فيه أيضا في دورتها السابقة وقررت آنذاك إرجاء البت فيه إلى الدورة الراهنة.
- ١٣ - السيد غروث (السويد): عرض ذلك البند من جدول الأعمال وقال إن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية يضم في عضويته ١٩ دولة تمثل جميع أنحاء العالم. وأضاف أن ٤ دول أخرى لديها مركز المراقب وأنها في سبيلها إلى أن تصبح أعضاء.
- ١٤ - ومضى يقول إن المعهد معني بمسألة الديمقراطية من جوانبها العملية والفنية وأوضح أن مهمته ليست النهوض بأي حلول سياسية على وجه الخصوص بل إجراء تقييمات ودراسات وإسداء المشورة للحكومات التي تلتزم بالتعاون في تلك المجالات. وقال إن ثمة إدراك واسع النطاق لدور المعهد في سد الثغرة الموجودة داخل المجموعة العريضة من المنظمات المعنية بمختلف جوانب الديمقراطية.
- ١٥ - ومضى يقول إن المعهد اضطلع بطائفة من المشاريع المواضيعية ببرامج قطرية. وأضاف أنه كان في السابق شريكا نافعا للأمم المتحدة. ومن شأن الموافقة على طلبه بالحصول على المركز الاستشاري أن تزيد من نفعه.
- ١٦ - وقال إن النظام الأساسي للمعهد يتضمن حكما نادرا يسمح للمنظمات غير الحكومية بالانتساب إليه. ورغم أنه لا ينتسب إليه سوى أربع فقط من تلك المنظمات فقد منحت حق المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وفي عملية اتخاذ القرارات. وأضاف أنه لم يترتب على ذلك من الناحية العملية أية نتائج حيث أن المعهد لم يصوّت مطلقا على امتداد فترة وجوده وقدرها سبعة أعوام على أي مسألة، مفضلا اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. بيد أنه عندما طُرح البند لأول مرة على اللجنة طلبت بعض الوفود إرجاء تناوله بما يسمح لها بإمعان النظر في المسألة.
- ١٧ - وقال إنه يود إيضاح أمر هام ألا وهو أن الدول الأعضاء في المنظمة هي التي حددت أي المنظمات غير الحكومية التي ينبغي قبولها كأعضاء منتسبين. وأضاف أن النظام الأساسي ينص على وجوب أن يكون لهؤلاء الأعضاء المنتسبين دور وظيفي ومهني يتصل بمجال نشاط المعهد.
- ١٨ - ومضى يقول إنه يسلم بوجود وجهات نظر مختلفة في اللجنة بشأن مدى جدوى مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة وأضاف أنه يحترم ذلك. بيد أنه أعرب عن رأي مؤداه أن البند قيد النظر ليس الإطار المناسب لتسوية تلك المسألة الهامة.
- ١٩ - وأعرب في ختام بيانه عن استعداد وفده لإجراء مزيد من المشاورات في هذا الصدد.
- ٢٠ - السيد سو وي (الصين): قال إنه لدى مناقشة البند لأول مرة في اللجنة، شكك عدد من الوفود في مدى استيفاء المنظمة محل الذكر للمعايير المبينة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ والمتصلة بمنح مركز المراقب. وأضاف أن المقرر ينص بوضوح على وجوب قصر منح ذلك المركز على الدول أو المنظمات غير الحكومية. ومضى يقول إن المعهد يعد منظمة ذات طابع جديد حيث أنها أُسست عملا باتفاق

يقول إن رسالتها تتمثل، كما هو مبين في الوثيقة A/55/241، في المساعدة على تنفيذ برنامج عمل القاهرة من خلال كفاءة سرعة التوسع في التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز ذلك التعاون في ميادين تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. وتتوافر في المنظمة، على نحو ما خلص إليه مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في مذكرته المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، جميع المقومات اللازم توافرها في أي هيئة حكومية دولية. واستطرد قائلاً إنه يجري تمويل المنظمة من خلال اشتراكات سنوية ويتولى إدارتها مجلس إدارة يتألف من ممثل عن كل دولة عضو. ويتولى المجلس مسؤولية تقرير السياسات والبرامج وتصريف الشؤون الإدارية. وأوضح أن المنظمات غير الحكومية لا يصح لها أن تنضم إلى عضوية المنظمة أو أن تصبح أعضاء منتسبين إليها، كما أنه لا يصح ضمها إلى مجلس الإدارة. وأردف قائلاً إنه يمكنها أن تصبح منظمات منتسبة وأن تدعى إلى المشاركة في الاجتماعات ولكن لم ينتسب أحد منها حتى الآن إلى المنظمة. وأضاف أن المنظمة تابعت باهتمام عدة مناسبات أقامتها الجمعية العامة. ومن شأن منحها مركز المراقب أن ييسر إلى حد كبير أعمالها وأن يساهم في تحقيق الأهداف المشتركة.

٢٥ - وعرض مشروع القرار A/C.6/57/L.2 باسم مقدميه وجميعهم أعضاء في المنظمة.

٢٦ - السيد تريسورات (تايلند): قال إن بلده عضو في منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية وأنه يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - السيدة الفاريس نونيس (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد الطلب وأن ممثل بنغلاديش سيتولى عرض مشروع القرار.

حكومي دولي ولكنها تضم في عضويتها دولاً ومنظمات غير حكومية. ومضى يقول إنه مما يدعو إلى التشكك في الطابع الحكومي الدولي للمنظمة أن المنظمات غير الحكومية لديها حقوق مطابقة لحقوق الدول الأعضاء فيها. واحتتم بقوله إنه ينبغي في رأي وفده أن تمعن اللجنة النظر في المسألة وتتخاض اتخاذ قرار متسرع.

٢١ - السيد سامي (مصر): قال إن وفده لديه أيضاً شكوك إزاء مدى صحة منح المعهد مركز المراقب في ضوء مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦. وأضاف أن مما يقلقه أن ضم منظمات مختلفة التكوين أمر يمكن أن يمس بطابع الجمعية العامة.

٢٢ - السيد ميوخ (ألمانيا): قال إن وفده أيد منح المعهد مركز المراقب. بيد أنه في ضوء عرض السويد إجراء مشاورات موسعة حث الوفود على اجتناب أي مواقف متسرفة في هذا الصدد.

٢٣ - السيد أورتيوسار (شيلي): قال إن حكومته، بوصفها عضواً في المعهد، تؤيد البيانين اللذين أدليا بهما ممثلاً السويد وألمانيا.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/55/241؛ و A/C.6/57/L.2)

٢٤ - السيد شودري (بنغلاديش): تكلم بوصفه ممثلاً للبلد المضيف لمنظمة شركاء في مجال السكان والتنمية فعرض مجدداً طلب المنظمة للحصول على مركز مراقب لدى الجمعية العامة. وقال إن النظر في الطلب قد تأجل من الدورة السابقة لحين تقديم مزيد من الإيضاحات. وأضاف أن المنظمة التي أنشئت في عام ١٩٩٤ للنهوض بعملية متابعة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية تضم في عضويتها حالياً ١٨ بلداً نامياً تمثل ما يربو على نصف سكان العالم. ومضى

٣١ - السيدة ساره (ماليزيا)، والسيد هوانغ يو شنغ (فيت نام)، والسيد مكادانغدانغ (الفلبين)، والسيد آدمهار (إندونيسيا): أعرب كل منهم عن تأييده للطلب الذي تقدم به ممثل الصين.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/57/142)

٣٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى بدء النظر في البند ووجه انتباهها إلى الوثيقة A/57/142 المتضمنة رسالة من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يطلب فيها إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين.

٣٣ - السيد مارتشيك (النمسا): أشار إلى أن الوثيقة A/57/142 تضم مرفقين أحدهما يتضمن مذكرة تفسيرية تأييدا لطلب وفده بإدراج البند ١٦٦ في جدول أعمال الدورة الراهنة، في حين يتضمن المرفق الثاني نص مشروع قرار من شأن الجمعية العامة أن تمنح فيه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب. وقال إن المذكرة التفسيرية تقدم صورة كاملة لأعمال المركز من المفروض أن تمكن اللجنة من الوقوف على الفوائد التي يمكن أن تعود على المنظمة في حالة منحه مركز المراقب.

٣٤ - ومضى يقول إن الهجرة، سواء كانت طوعية، أو قسرية مشروعة أو غير مشروعة، هي مسألة تمس جميع الدول الأعضاء فالمشاكل المترتبة بالهجرة غير المشروعة بوجه خاص باتت بصورة متزايدة شاغلا مشتركا. ذلك أنه ما من دولة يمكنها التصدي للهجرة عبر الحدود بمفردها؛ ومن ثم يعد التعاون، في هذا الصدد، أمرا أساسيا. وأضاف أن المعهد تطور منذ إنشائه في عام ١٩٩٣ بحيث غدا منظمة دولية زائعة الصيت تتعاون مع ما يربو على خمسين دولة. وقد نجح في إرساء شبكات من بلدان المنشأ وبلدان العبور في عدة

٢٨ - السيد مطهر (اليمن): قال إن بلده عضو هو أيضا في منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية وأنه يؤيد البيان الذي أدلت به المتكلمة السابقة.

٢٩ - السيد سامي (مصر): قال إن وفده يود أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/57/141)

٣٠ - السيد سو وي (الصين): عرض طلب مصرف التنمية الآسيوي بالحصول على مركز مراقب لدى الجمعية العامة. وقال إن المصرف الذي أسس عام ١٩٦٦ هو مؤسسة حكومية دولية أسهمت إسهاما كبيرا في النمو والتعاون في الميدان الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مما ساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلدان النامية الأعضاء فيها. وأضاف أنه لكي يظل المصرف مؤسسة فعالة تلي الاحتياجات المتغيرة للمنطقة كان عليه، حسبما ورد في الوثيقة A/57/141، أن يكيّف أولوياته وطرائق تقديمه للمساعدة وهيكله التنظيمي بصورة مستمرة. وقد غدا الآن مؤسسة إنمائية قائمة بذاتها تسعى إلى تحقيق هدفها المتمثل في القضاء على الفقر بتقديم القروض والضمانات والمساعدة المالية إلى أعضائها. ومضى يقول إن المصرف تربطه ترتيبات عمل تعاونية مع هيئات اقتصادية شتى في منظومة الأمم المتحدة وأنه شارك في العمليات التحضيرية لعدة مؤتمرات عُقدت بشأن قضايا التنمية تحت رعاية الأمم المتحدة. وقال إنه لما يعود بالنفع على المنظمتين أن تعززا تعاونهما وبخاصة في مجال برامج الإقراض التي تركز على البنية الأساسية الاجتماعية وعلى التنمية البيئية والاجتماعية. وأردف يقول إن الجمعية العامة منحت من قبل مصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب.

مناطق. وقال إن المركز يتعاون أيضا مع العديد من كيانات الأمم المتحدة من بينها شعبة السكان بالأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية فضلا عن الاتحاد الأوروبي. ومن شأن منحه مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن يمكّنه من المساعدة في مبادرات الأمم المتحدة المتصلة بقضايا الهجرة العالمية وأن يعزز المناقشات بشأن تلك القضايا في الجمعية العامة. واحتتم قائلا إن المركز سيحسن، بدوره، قدرته على خدمة الدول. وأعرب عن أمل وفده في أن يلقى مشروع القرار المقترح متى صدر بوصفه وثيقة رسمية تأييد جميع الوفود.

٤٠ - وأضاف أن الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي واصلتا تعزيز أنشطتهما المشتركة في السنوات الأخيرة وأن الجمعية العامة تتلقى من الاتحاد تقارير سنوية عن عدد من الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٦ حيث أبرم اتفاق تعاون بين المنظمتين. وأردف قائلا إن الجمعية العامة نظرت، خلال دورتها السادسة والخمسين، في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (A/56/449) الذي يتناول بالوصف مساهمة الاتحاد في أنشطة المنظمة ويسلط الضوء على عملية توطيد العلاقة الوثيقة والمثمرة القائمة بين المنظمتين. وأشار إلى أنه قد جرت آنذاك مناقشة تمهيدية بشأن منح الاتحاد مركز المراقب عدّد فيها ٢٥ متكلما من كل المجموعات الإقليمية الفوائد العملية التي يمكن أن تعود على المنظمتين وأعضائهما من توطيد التعاون.

٤١ - وأبدى اعترام وفده تقديم مشروع قرار بشأن منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب وقال إن عددا من الوفود تعهدت بالمشاركة في تقديم مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن يتلقى مزيدا من التأييد من وفود أخرى حيث أن مشروع القرار بات جاهزا للتقديم إلى اللجنة.

٤٢ - أيد البيان الذي أدلى به ممثل بلغاريا كل من السيد كليبر (فترويلا)، والسيد فلورون (فرنسا)، والسيد بيغستين (بلجيكا)، والسيد لافاي - فالديس (غواتيمالا)، والسيد مارتشيك (النمسا)، والسيد أورتيوسار (شيلي)،

٣٥ - السيد زيلفيغر (سويسرا): أشار إلى أن النمسا وسويسرا اشتركتا في إنشاء المركز وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل النمسا.

٣٦ - السيد سيمون (هنغاريا): قال إن هنغاريا بوصفها، عضوا في اللجنة التوجيهية للمركز، تؤيد منحه مركز المراقب في الجمعية العامة.

٣٧ - السيد رومو غونزاليس باروس (اسبانيا): أشار إلى أن مسألة الهجرة ازدادت أهمية إلى حد كبير خلال السنوات الـ ٣٠ الماضية. ومن ثم يتسم عمل المركز بأهمية كبرى بالنسبة للأمم المتحدة وأعرب عن تأييد وفده للاقتراح الداعي إلى منحه مركز المراقب في الجمعية العامة.

البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (A/55/996)

٣٨ - الرئيس: ذكّر بأن الجمعية العامة أحالت هذا البند، في الدورة السادسة والخمسين، إلى اللجنة السادسة وأن اللجنة قررت إرجاء البت فيه إلى الدورة السابعة والخمسين.

٣٩ - السيد مولنار (هنغاريا): عرض هذا البند من جدول الأعمال وقال إن هنغاريا بوصفها عضوا مؤسسا للاتحاد البرلماني الدولي الذي أنشئ في عام ١٨٨٩، أيدت دوما

القانونية إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وقال إن الأمانة العامة أحاطت علما بطلب اللجنة وإن جلسة الإحاطة ستعقد قريبا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.

والسيدة سارة (ماليزيا)، والسيد كون (بور كينا فاسو)، والسيدة الفاريس نونيس (كوبا)، والسيدة ستانكو (رومانيا)، والسيد كابيرا (بيرو)، والسيد ميوخ (ألمانيا)، والسيد آدمهار (إندونيسيا)، والسيد أوغونوفسكي (بولندا)، والسيد بوكالاندرو (الأرجنتين)، والسيد أويكور (تركيا)، والسيد ماكلويد (المملكة المتحدة)، والسيد هوانغ يوشنغ (فيت نام)، والسيد كوليك (أوكرانيا)، والسيد موانديمبوا (جمهورية تزانيا المتحدة)، والسيد هوفمان (جنوب أفريقيا)، والسيد هاكويبي (ناميبيا)، والسيدة راندرياناريفان (مدغشقر)، والسيد أكاماتسو (اليابان)، والسيد نيسي (إيطاليا).

### تنظيم العمل

٤٣ - أشار الرئيس إلى أن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/57/16) يتضمن جزءاً عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويرد تقرير المكتب ذي الصلة في الوثيقة A/AC.51/2002/5. وقال إن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت بالموافقة على التوصيات ١ إلى ٧ و ٩ و ١١ إلى ٢٠ من التقييم المتعمق وأضاف أن التوصية الأخيرة تنص على ما يلي: "ينبغي تقديم هذا التقرير مشفوعاً باستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه". وقال إن اللجنة ستنظر في التقريرين معا في اجتماع مقبل.

٤٤ - وذكر بأن اللجنة كانت قد طلبت جلسة إحاطة في ضوء الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (A/57/289 Corr.1) وهي الفقرة التي مفادها أن من المزمع نقل الأمانة التي تقدم الخدمات الفنية إلى اللجنة من مكتب الشؤون